

الوجبات (بالدرهم)			الإيجار : التعريفة الشهرية (بالدرهم)	الفئات
العشاء	الغداء	الفطور		
1,40	1,40	1,00	75,00	1 - طلبة المعهد ومدرسة علم الإعلام..... 2 - الطلبة الغير الملتحقين للمعهد أو لمدرسة علوم الإعلام..... 3 - الطلبة الموظفين الملتحقون للمعهد أو لمدرسة علوم الإعلام..... 4 - موظفو المعهد الملتحقون بهم ضرورة المصلحة حسب سلام التعيينات :
10,00	10,00	3,00	300,00	* من 1 إلى 6..... * من 7 إلى 10..... * من 11 إلى خس.....
15,00	15,00	5,00	400,00	5 - المتربيون والمشاركون في الندوات والزوار العابرون.....
				ثمن الليلة : مشروبات خلال فترات الاستراحة :
				50,00 5,00

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي التعريفة الجزافية السنوية الخاصة باستهلاك

الكهرباء لأجل استعمال الحاسوب أو التلفاز داخل الغرف :

- الحاسوب : 200,00 درهم/السنة :

- التلفاز : 300,00 درهم / السنة.

المادة الثالثة

تحدد أثمان المنشورات الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء

والاقتصاد التطبيقي طبقاً للجدول التالي :

ثمن البيع للعموم (بالدرهم)	ثمن البيع للطلبة (بالدرهم)	العنوان
30,00 للعدد	20,00 للعدد	دوريات المعهد.....
0,25	0,20 للورقة (صفحة واحدة)	المسوحات الموجهة للطلبة.....
0,40	0,30 للورقة (وجهي الورقة)	
40,00	30,00	الدراسات وتقارير البحث.....

- توطين أنماط الماء والكهرباء 5 دراهم عن كل عملية.
- دفع أنماط الهاتف 5 دراهم عن كل عملية.
- تسليم كشوفات الحسابات يوميا 5 دراهم عن كل عملية.
- تسليم كشوفات دورية للحسابات 10 دراهم عن كل كشف نصف سنوي للحسابات.
- 7 - المصاريق الناتجة عن تطبيق تاريخ القيم التي تحسب على أساس معدل فائدة أذون الخزينة التي يبلغ أجلها 52 أسبوعاً والتي أصدرت خلال آخر مزايدة.
- 8 - العمولات المقبوضة برسم عمليات الوساطة وتحفيظ السندات وتوظيفها والتي تحدد تعريفتها بحسب التكاليف المتحملة.
- 9 - الخدمات المقدمة للشركاء من القطاع العام والخاص والتي تحدد تعريفها في إطار الاتفاقيات المبرمة بين الهيئات المستفيدة من الخدمات المذكورة.

المادة الثانية

يحدد الخازن العام للمملكة كيفيات تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2002.

وحرر بالرياط في 29 من جمادي الآخرة 1422 (18 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعله.

قرار مشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 1602.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يونيو 2001) بتحديد تعريفة منشورات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والخطيط (المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي).

وزير التوقعات الاقتصادية والخطيط،

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

بناء على الرسوم رقم 2.00.124 الصادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والخطيط (المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفة كراء غرف الداخلية بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي وتعريفة الوجبات المقدمة من طرف المطعم بالمعهد المذكور :

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1323.01
صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يونيو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي؛
 وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الإجازة في الحقوق، فرع القانون العام : الشهادة التالية، مشفوعة بياكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها :
 - The qualification specialist in international relations
 Saint Petersburg State University – Russian Federation.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000 .
 وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يونيو 2001).
 الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1324.01
صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يونيو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي ؛
 وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 2001 .

المادة الرابعة

تحدد على النحو التالي أئمنة كراء المقررات للندوات والمؤتمرات :

الثمن لل يوم الواحد (بالدرهم)	الثمن
300,00	قاعة الدروس
150,00	قاعة الأبحاث
3000,00	قاعة المؤتمرات
1000,00	قاعة الاجتماعات (من 40 إلى 50 مقعد)
1500,00	الدرج
1000,00	المكتب
1000,00	المطعم

المادة الخامسة

تحدد على النحو التالي تعريفة المعالجات المعلوماتية :
 - تحليل (يوم محل) 600,00 درهم ;
 - برمجة (يوم مبرمج) 300,00 درهم ;
 - تحصيل المعطيات (يوم عنون محصل) 100,00 درهم ;
 - استعمال الحاسوب (لليوم) 150,00 درهما ؛
 وتبقي على حساب الزيادة الأدوات والمواد المستعملة لإنجاز هذه الأشغال.

المادة السادسة

إن أجرة الدراسات ودورات التكوين المستمر والخدمات المقدمة لبعض الهيئات، والتي تكتسي طابعا خاصا نظرا لحجمها أو لتوارتها، يمكن تحديدها عن طريق الاتفاقيات.

المادة السابعة

إن المبالغ التي يتم تحصيلها من الطلبة المقيمين في داخلية المعهد تكتوبيض عن إتلاف تجهيزات الإيواء، تحدد سنويا عن طريق لائحة معدة من طرف مدير المعهد، وذلك حسب أئمنة اقتنائها.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الدخول الجامعي 2001-2002.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يونيو 2001).

وزير التiliat الاقتصادية
 والتخطيط،
 والخصوصة والسياحة،
 الإمضاء : فتح الله ولعلو.